وزارة الصناعة

أمر عدد 658 لسنة 1999 مؤرخ في 22 مارس 1999 يتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء التجارة والصناعة والفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 49 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بمراقبة إنتاج وصنع وتجارة الحليب،

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية وخاصة الفصل السابع منه،

وعلى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإحداث المراكز الفنية في القطاعات الصناعية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصلين 37 و45 منه المحدثين لصندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والصناعات الغذائية،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 29 فيفري 1996 المتعلق بإحداث المركز الفني للصناعات الغذائية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر القواعد والأساليب المتعلقة بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم يحدد مقداره بـ 40 مليون لتر ويقتطع من منتوج مدة ذروة إنتاج الحليب لسنة 1999.

ويقصد من مدة ذروة إنتاج الحليب لسنة 1999 الفترة الممتدة من غرة فيفري إلى غاية 31 أوت.

الفصل 2 ـ يجب على مركزيات الحليب الموجودة في حالة مباشرة خلال سنة 1999 أن تكوّن مخزونا تعديليا من الحليب الطازج المعقم.

تحدد حصة كل مركزية حليب من هذا المخزون بمقرر مشترك يصدره الوزراء المكلفون بالتجارة والصناعة والفلاحة.

كما يحدد هذا المقرر بالنسبة لكل مركزية حليب :

ـ المخزون الفني من الحليب الطازج المعقم الذي يجب أن يكون بحوزتها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ والجدول التقديري لتكوين كل حصة من المخزون التعديلي للحليب الطازج المعقم.

الفصل 3 ـ يتعين على مركزيات الحليب، عند تكوين المخزون من الحليب الطازج المعقم احترام الشروط الفنية والصحية المعمول بها وخاصة الأحكام التالية :

ـ استعمال محلات خزن تستجيب للمقتضيات والشروط المطلوبة للمحافظة على جودة الحليب المخزون فلا يخزن الحليب في الهواء الطلق أو في ورشات التصنيع باستثناء القاعات المعدة للف،

ـ توفير ظروف خزن تسهل عملية التعرف على أجزاء المخزون والتطبيق الملائم لعملية تجديد الخزن،

ـ القيام دوريا بالعمليات العادية لمراقبة جودة المخزون التعديلي.

الفصل 4 ـ مع مراعاة أحكام الفصلين 6 و7 من القانون عدد 49 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بمراقبة إنتاج وصنع وتجارة الحليب تحدث لجنة وطنية تتولى الإشراف على عملية تكوين المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم يكون مقرها بالمجمع المهني المشترك للألبان وتتركب من ممثلي الوزارات والمنظمات التالية :

ـ المجمع المهني المشترك للألبان : منسق.

ـ وزارة المالية : عضو.

ـ وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ وزارة التجارة : عضو.

ـ وزارة الصناعة : عضو.

ـ وزارة الفلاحة : عضو.

ـ المركز الفني للصناعات الغذائية : عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر مشترك يصدره الوزيران المكلفان بالصناعة والفلاحة بناء على اقتراح من الوزارات والمنظمات المعنية.

تكلف اللجنة الوطنية خاصة بـ :

ـ إعداد برنامج التدخل لتكوين المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم،

ـ ضبط إجراءات وكيفية إسناد منحة الخزن،

ـ وضع أساليب إحصاء ومراقبة المخزون،

ـ اقتراح كل إجراء ضروري من شأنه إنجاح عملية الخزن،

ـ القيام بالتقييم الشهري لعملية خزن الحليب الطازج المعقم،

ـ عرض تقرير شهري في هذا الغرض على كل الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 5 ـ تستعين اللجنة الوطنية للقيام بأعمالها بلجان جهوية تضم ممثلي الوزارات التالية بالجهات :

ـ وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ وزارة التجارة : منسق.

ـ وزارة الفلاحة : عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجان الجهوية بمقرر يصدره الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من الوزارات المعنية.

وتكلف اللجان الجهوية بـ :

ـ القيام بزيارات شهرية وكلما اقتضى الأمر ذلك، إلى محلات خزن الحليب الطازج المعقم المخصص لتكوين المخزون التعديلي المصرح بها لدى المجمع المهني المشترك للألبان والتابعة لمركزيات الحليب بالجهة وذلك لمتابعة التطور الكمي للمخزون،

ـ جمع المعلومات الخاصة بقبول الحليب الطازج المعقم وتصنيعه وبيعه من المركزيات المعنية،

ـ السهر على جودة الحليب الطازج المعقم المخزون وإشعار المصالح المختصة للقيام بالمراقبة اللازمة إن اقتضت الحاجة،

ـ إعداد تقرير شهري حول عملية خزن الحليب الطازج المعقم وتوجيهه إلى المجمع المهني المشترك للألبان قصد عرضه على اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل الرابع.

الفصل 6 ـ تجتمع اللجنة الوطنية مرة كل شهر وكلما اقتضى الأمر ذلك، بمقر المجمع المهني المشترك للألبان الذي يتولى بصفته منسق اللجنة الوطنية التحضير المادي للإجتماعات ودعوة أعضاء اللجنة ويباشر مهام كتابتها.

وتتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

وتخضع قراراتها إلى مصادقة الوزير المكلف بالفلاحة قبل دخولها حيز التنفيذ.

الفصل 7 ـ أحدثت منحة لخزن الحليب المصنع تضبط بـ 40 مليم شهريا عن كل لتر حليب طازج معقم يتم خزنه ويتولى المجمع المهني المشترك للألبان صرف هذه المنحة إلى مركزيات الحليب بمقتضى مقرر يصدره الوزير المكلف بالفلاحة وذلك طبقا للإجراءات الموضوعة من قبل اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل الرابع وبالإعتماد على تقرير تعده للغرض.

يتحمل كل من صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وصندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بالتناصف المبلغ الجملي لهذه المنحة الذي يقع إيداعه بحسابي المجمع المهني المشترك للألبان والمركز الفني للصناعات الغذائية. ويتولى هذا الأخير تحويل حصته من المبلغ الجملي إلى حساب المجمع المهني المشترك للألبان.

الفصل 8 ـ يجب على مركزيات الحليب المعنية الإلتزام بما ورد بالفصلين الثاني والثالث من هذا الأمر وفي صورة إخلالها بذلك فإنه يمكن للجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل الرابع أن تقترح عدم إسناد منحة الخزن وذلك بعد درس وتقييم المخزون التعديلي المكون لدى مركزيات الحليب المعنية.

الفصل 9 ـ وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 1999.

زين العابدين بن علي